

الدرس 51 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ / من:)باب كراهة طرد الناس عند رمي الجمار(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمة الله تعالى - 00:00:00 باب ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار؟ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا مروان ابن معاوية عن إيمان ابن نابل عن قدامة ابن عبد الله قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجamar على ناقته ليس ضرب ولا - 00:00:20 ولا إليك إليك وفي الباب عن عبد الله ابن حنظلة. حديث قدامة ابن عبد الله حديث حسن صحيح. وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث إيمان ابن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث. باب ما جاء في الاشتراك في البدعة - 00:00:40 حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عامر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وفي - 00:01:00 عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزار عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:20 النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة والجزار عن عشرة وهو قول أصحابه واحتج بهذا الحديث. وحديث ابن عباس إنما من وجه واحد حدثنا الحسين ابن حرثة وغير واحد قال حدثنا الفضل ابن موسى عن حسين ابن واقد عن علبة ابن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس - 00:01:40 رضي الله عنهمما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزار عشرة هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد باب ما جاء في اشعار البدن حدثنا أبو خريبل قال حدثنا وكيع يعني هشام من الدستة وهي عن - 00:02:00 كادت عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نعلين واسعه الهدي في الشق الایمن بذى الحليفة وامر قطع عنه الدم وفي الباب عن المسور ابن مخرمة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم والعمل على - 00:02:20 هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واصحاق. سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنتظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة. سمعت - 00:02:40 والسائل يقول كنا عند وكيع وقال لرجل من ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله. قال فرأيت وكيعا غضبا شديدا. وقال اقول لك قال - 00:03:00 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج ثم لا تخرج حتى تنزع عن قوله كهذا احسن الله اليك قال ثم لا تخرج حتى تنزع عن قوله هذا باب حدثنا قتيبة وابو سعيد - 00:03:20

حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اشتري هديه من قديد هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع ان ابن عمر اشتري هديه. وروي عن نافع ان ابن عمر اشتري هديه من قديد هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان.

وهذا اصح باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فتنت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الشياطين - 00:04:00

صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى لا يحرم وقال بعض أهل العلم اذا قلد الرجل وهديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم. باب ما جاء في تقليد الغنم.

00:04:20 حدثنا محمد بن بشار -

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل الى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها كلهما غنما ثم لا يحرم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض - 00:04:40

الظاهرات والآيات

ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع

رسول - 00:05:40

الله على الله وصحابه اجمعين. قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية طرد الناس. عند رمي الجamar مراد رحمة الله تعالى ان طرد الناس حتى يخلو له المكان ويفرغ له المكان لاجل ان يرمي ان هذا - 00:06:00

فـيـه تـعـدـى عـلـى حـقـوق الـخـلـق وـفـيـه ظـلـم اـولـئـك الـذـين طـرـدـهـم وـلـا يـجـوز مـسـلـم اـن يـغـتـصـب شـيـئـا لـيـس لـه وـلـا اـن يـمـنـع النـاس حـقـا لـهـم

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى لم يطرد الناس ولم يمنعهم من المكان الذي هم فيه. وعلى هذا - 00:06:20

ذكر الترمذى، هنا هذا الخبر قال: حدثنا احمد المتنع حدث مروان بن: معاوية عن: ابى: نابا، عن: قدامة بن: عدالله قال: أتى النبى

© 2024 All rights reserved. This is a free educational resource provided by the author.

قد يرى البعض أن إعفاء المعلم من مسؤولية تقييم إنجازاته في المدرسة ينبع من عدم اهتمام المسؤولين بالجودة.

00:07:00 دنیا قریب کریں۔ ایسا کوئی نہیں مانے کریں۔

او ان يصابي اذى وهناك من يتربص به من الاعداء فلا حرج ان يؤخر رميء الى ان يخف الزحام او ان يرمي في وقته ليس فيه احد

00:07:30

في وقت يستطيع ان يرمي وان يخلع له المكان. آفهذا الحي يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطمر ولم يضرب ولم يمنع الناس من دخوله ٠٧:٤٠

ابن جبالهم هذا هو هدي نبينا صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى وهذا اسناده جيد. اسناده جيد. قال وفي الباب عن عبد الله ابن حنظلة قال وهو ثقة عند اهل الحديث فالحديث في هذا الاسناد - 00:07:50

عبد الله ابن حنظلة قال وهو ثقة عند اهل الحديث. فالحديث في هذا الاسناد - 00:07:50

جيد قال باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة. البدنة المراد بها هي الناقة او البعير او الجمل. كم يشترك فيه من اراد هل يهدى او يضحي؟ قال حدثنا قتيبة وابن سعيد حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جهد بن عبدالله رضي الله تعالى - 10:08:00

عنهم قال نحرنا مع النبي وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة. وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس وهذا ابو عبدالله رواه مسلم في صحيحه وفيه ان البقرة والبدنة يعدلان عن سبعة البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

00:08:30

وبهذا قال جماهير اهل العلم. قال بها جماهير العلم ان البقرة عن سبعة وان البدن عن سبعة. وذهب بعض اهل العلم الى ان البدن عن عشرة احتاجوا ما رواه حسين بواحد عن علماء ابن احمر عن عكا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه قال فحضر الاظھر فاشترکن -

00:08:50

في البقرة سبعة وفي الجزر عشرة. ولا شك ان روایة جاء ابن عبد الله اصح. في الروایة عكرمة عن ابن عباس الھدى. وذلك ان الحديث هذا كما قال الترمذی لا اعرف الا بالوجه الواحد. ومراده ان الخبر تفرد به الحسين بواحد. وحسین بن واقد قد تكلم فيه -

00:09:10

فيما تفرد به واحتاج به مسلم وعلقه البخاري لكنه عنده بعض ما ينکر وعنه بعض شيء من الوهم والخطأ. فتفردوا بهذا الخبر البخاري الاحادیث الصحیحة بعد شيئاً من الدکارۃ. ومسئلة ان يعادل البعیر بعشرة من الغنم. هذا جاء في البخاري عن رفاعة -

00:09:30

وفيه ان يسمى قسم البعیر بعشرة عندما في مسألة الغنائم. فهنا يفرق بين الغنائم وبين الاشتراك في الحج في الھدى والاضحیة اما من باب القسمة اذا اردنا ان نقسم غنیمة وفيها ابل وغنم فان الابل يعادل عشرة. هذا من جهة قصب الغنائم. واما -

00:09:50

باب الھدى والاضحیة فان البقرة تعادل سبعة والباقي والبدنة ايضاً تعادل سبعة كما جاء حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه اذا يفرق البعیر ومست البدنة بين قصب الغنائم وبين الاشتراك في الھدى. فالھدى تعادل سبعة وفي الغنائم تعادل عشرة من الغنم -

00:10:10

وايضاً مسألة انها عادلة بعشر من الغنم ليس حكم المطرد. فيختلف اختلاف الغنم. فقد يكون بعشر من الغنم ان التي عدّلها ليست لها ذلك الحجم وذلك العظم فجعله صلی الله عليه وسلم مما يقابل عشرة. فالغنم الصغير ليس كالغنم الكبير والغنم الذي هو يعني اه -

00:10:30

الصغر ليس كالكبار وانواع الغنم تختلف فلكل حكم ما يخصه لكن الاصل ان الغنم بسبعة الغنم بسبعة من الابل والبقر على هذا يجوز لمن اراد ان يوضح اه يشتراك بعشرة في بقرة واحدة ويكون لكل واحد منهم سبعها كذلك البدنة -

00:10:50

يجوز ان يشتراك سبعة في بدلة واحدة ويكون لكل واحد منهم سبعها بل يجوز على الصحيح ان يشتراك بعضهم في اكلها وبعضهم في هديها يعني مثلاً اشتري اثنان بدلة واراد بعض من تكون هدياً له او اضحية له واراد الاخر ان تكون لحما -

00:11:10

له يقول لا حرج في ذلك يرحمك الله. فهناك سبعة من الاشخاص في مكة مثلاً احدهم غير لم يكن حاجاً. والبقية حجاج جاز لمن لم يحج ان يدخل معه بنية ان يأكلها لحماً والبقية تكون لهم بنية انها هدية لا حرج او تكون اضحية لا حرج في ذلك -

00:11:30

حتى الولد يبيعها لاحظ في ذلك لأن كل حكمها يخصه هذا له سبعها وهو يقابل شاة الغنم قول باب ما جاء في باشعار البدن. الاشعار هو ان يضرب بسکین اه على صفحة سناب البقرة او صفحة سنام الجمل -

00:11:50

او الابل وهو ان يشق في صفحة سنابه الايسير. في صفحة سنابه الايسير يشق شقاً خفيفاً. وكذلك في سناب البقرة فيشعرها اشعاراً بجرحها حتى يسيل الدم من سلامتها ويعلم الناس ان هذه هدية الاشعار هو اعلان -

00:12:10

بان هدي وهذا يسمى الاشعار. واما التقليد فهو ان يربط في عنقها بعالم. يقتل شعراً او شيئاً من الخيوط الحال يقتل ويجمعها بعضها بعض ويربط فيها نعلين قدمني له يعلم الناس ان هذه مقلدة وقد اشعرت فهي هدية لله عز وجل -

00:12:30

فائدة الاشعار اول فائدة تقول اشعار سنة من سنن النبي صلی الله عليه وسلم وفائدته ان يعلم الفقراء والمساكين ان هذه هدية وانه ويراد ان تهدى لبيت الله الحرام فيتبعها من يريد ان يأخذ شيئاً من اللحم او يأكل هذا مسألة هذا قال عامة العلم ان الاشعار سنة -

00:12:50

وكذلك التقييد سدة الاشعار خاص بالابل والبقر والتقليد يعم يعم الابل والبقر والغنم. وليس في الغنم اشعار ليس لغير اشعار لأن في

اشعار اذية بها وضرر بها. ولكن ليس هناك ماء يمنع من الوصول الى لو اراد ان يشق بطن ظهر الشاة او ظهر الغنم من - 00:13:10
من الضأن والمعز فان شقه بالسكين قد قد يهلكها وقد يصيدها بشيء من الهلاك بخلاف الباقة والابل فان لها سناب وان جرمه او
شق بسكين فانه لا ينظر لا ينظر هذه البدن ولا ينظر هذه البقرة. واما قول ابو حنيفة من وافقه ان هذه مثله فيقول لا عبرة - 00:13:30
مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذه احد المواطن التي خالف فيها ابو حنيفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف اتفاق ايضا
اهل العلم في مسألة شعار في مسألة الاشعار. اما التقليد فيوافق لان التقليد ليس فيه ضرر. اما قول انها مثله نقول ليست بمثلى بل
هي عبادة - 00:13:50

شعار ومنسك اراد الانسان ان يخبر الناس ان هذه ان هذه نسيكة وان هذه هدي تهدى لله عز وجل وتقرب الى بيت الله الحرام
قربة لله سبحانه وتعالى. قال حدثنا ابو كريب حدثه وكيع عن هشام الدستوي عن قتال عن ابي حسان العرب عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:10

نعلين واشعر الهدي في الشق اليمين من الحذيفة واماط عنه الدم. وفي الباب على المسود ابن عباس قال حديث الحسن الصحيح
حسنه اسمه مسلم اسمه مسلم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:14:30

عند اهلي اعد اهل العلم من اصحابه وسلم وغيره ويروا الاشعار وهو قول وقول عامة العلم يقول سمعت يوسف بن عيسى يقول
سمعت وكيعا ان يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنتظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة وصدق رحمة
الله تعالى بهذا. وسمعت بسائب يقول كما عند - 00:14:50

فقال رجل من ينظر في الرأي اشعر وسلم ويقول ابو حنيفة ومثله. قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم الدحدش قال الاشعار مثله.
قال فرأيت وكيعا اذا غضبت وقال اقول لك قال رسول الله تقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك
هذا - 00:15:10

وهذا من شدة غيرة وكيع رجل الجراح تعالى على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان احتجاج هذا الذي احتج بقول ابراهيم
النخعي انه احتجاج في غير محل انه لا مسلم ان يرد قوله وسلم بقول من كان سواء كان ابراهيم او من هو فوقه من التابعين او من
هو فوق من اصحابه وسلم فقول الرسول - 00:15:30

لم يقضي على كل قول دودة صلى الله عليه وسلم. اه فهنا نقول ان الاشعار سنة والتقليد ايضا سنة. والتقليد يكون في الابل والغنم
والاشعار يكون يقول في الابل والبقر. وهو ان يجرح صفحة السلام سواء اليمين واليسار. ثم بعد ذلك حتى - 00:15:50
الدم يسيل الدم يعرف الناس ان هذه هدي لمسلم بك رقم الف ومئتين وثلاثة واربعين الف ومئتين وثلاثة واربعين قول هنا
ثلاثة واربعين قال بعد ذلك حدثنا قتيبة ابن سعيد وابو سعيد الاشد قال عبد يحيى - 00:16:10

البيان عن سفيان عبيد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري هديه بالقديد ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرف
بالحي الثوري الا بالحي البيان. وهذا الحديث كما قال الترمذى غريب اي ان فيه ذكرة - 00:16:30

وجه الدکارۃ بهذا الخبر انه مرفوع النبي صلی الله علیه وسلم. وذلك لم يحج الا حجة واحدة. وقد ساق اتنی من البدن صلی الله علیه
 وسلم ساقها علی ابن ابی طالب معه وابو موسی بعضها فذبح بیده ثلاثة وستین بذنة بذنه صلی الله علیه وسلم وذبح - 00:16:50
علی الباقي رضی الله تعالی عنہ وكذلك کان یرسل هدیه من من المدینة صلی الله علیه وسلم ولم هدیه من خدید ولا من غیرها
وانما کان یسوقه من مکة. فساقه علی ابن الیمن رضی الله تعالی عنہ - 00:17:10

وساقه علی رضی الله تعالی عنہ وایضا وکان یرسله مع اصحابه الى مکة قوله هنا رحمه الله تعالی قال احسن الله اليك الیک الیک طاح
کله للشارع قال. الشارع. قال ابن عباس قال صلی. صلی الله علیه وسلم الظہر بذی الحنیفة ثم دعا بناقتہ فاشعرها في صفحة
00:17:28

الایمن وصلت الدم وقلدها نعلین ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء اهلہ یا طیب فی الباب علی التقليد هدی فی نفس الباب
لنفس الحديث ترشید الاشعار. بس هذا الخبر الرسمي لابن عباس - 00:17:59

الاشعار ابدا ابن عباس حديث ابن عمر كذلك ما ذكره ابن عباس ما ذكره حديث رواية رجل من بنى جهيم ابن عباس اللي ما فيه
كله بالاشعار هذا؟ ايه من باب تخويد الهدي واسعار هي عند الاحرام. مسلم رقم البخاري - 00:18:19

اخر شوي وجه البخاري اربع الاف ثلاث مئة وستة وتسعين شوف البخاري. نفس حديث اخر نفس اربع الاف وثلاث مئة وستة وتسعين
ابن عباس فطاف اذا طاف بالبيت فقد حل. هم. ما فيني شعر شي - 00:18:47

وقف هذا قال الترمذى رحمة الله تعالى حدث قتيبة ابو سعيد قد قال حدث يحيى ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن
نافع ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اشتري هديه من قديد ثم قال الترمذى هذا حديث غريب لا - 00:19:19

من حيث الثور الا من حيث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع عن ابن عمر اشتري هديهم القديد وهذا اصح اولا هذا الخبر الذي ساقه
الترمذى يدل على جواز اشتراء الهدي من الحل لمن اراد ان يكون قارنا - 00:19:41

ولا يشترط لمن اراد ان يجعل حجه قارنا ان يسوق الهدي من بلده بل اذا لم ينسكه وجمع بين الحج والعمره واسترتى هديه من
الحل فانه يسمى قارن ولا يشترط - 00:19:58

ان يسوقه بلده واما رفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي هو الذي اشتري ذلك فهذا ليس ب صحيح والنبي صلى الله عليه
 وسلم امر عليا ان يسوق معه الهدي وقد ساق علي معه مئة من من البدن وقد كان وسلم يرسل هديه وهو في - 00:20:16
 الى مكة ولم يحج الا حجة واحدة. وكان هديهما علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. واما عمره صلى الله عليه وسلم فكان يرسل
 هديه مع يوصل هديه وهو له حالتان كان يسوق هديه معه في العمرة ويذبح بعد تحلله من عمرته وكان يرسل هديه وهو في
 المدينة - 00:20:35

وهذه ثلاث سنن السنة الاولى هي مسألة العمرة انه يجوز للمسلم او يسن للمسلم اذا اعمد ان يذبح هديه كما كان يفعل ذلك. السنة
 الثانية ان يسوق الهدي دون احرام. ان يسوق الهدي دون احرام. ويجعله - 00:20:58

لمكة تقريبا لله عز وجل. الامر الثالث ان يكون هديه مع تمعنه او او قرانه بل حتى مع افراده حتى المفرد يجوز له ان يقرب هديا لله
 سبحانه وتعالى. الا ان الفرق بين هدي المتمتع والقارب والمفرد ان هدي - 00:21:18

الواجب وهدي المفرد سنة وليس بواجب فيكون هدي متمنع هدي شكرا وهدي المفرد ايضا هدي تقرب لله عز وجل عن وجوب وانما
 هو من باب التقرب لله سبحانه وتعالى. وقد ذكرنا مسألة الاشعار ومسألة التقليد وان الاشعار يكون في - 00:21:38
 جرح البدنة او البقرة في في جانب سهامها اليمين حتى يسيل الدم وان التقىيد هو وضع النعلين معلقة في رقبة الناقة او رقبة البقرة
 او رقبة الغنم وان الغنم تخص بالتقليد. واما الاشعار فهو خاص - 00:21:58

الاسعاف الخاص بالابل واما الغنم فانها تقلد ولا تشعر واما التقليد فيعم البدن والبقرة والغنم. يعم يعم الابل والبقر والغنم هذا مسألة
 ولذلك هنا قال الترمذى هو حديث غريب تفرد به يحيى ابن اليمان ويحيى ابن اليمان ممن يضعف في حديثه وان كان يعني منهم من
 يوثق - 00:22:18

الا انه كثير الخطأ وخاصة فيما رواه عن عن سفيان الثوري. فان اصحاب الثوري على طبقات منهم من هو ثقة ومن اوثق الناس في
 سفيان كابن مهدي ووكيع ويحيى بن سعيد القطان ومنهم من هو دون ذلك ومنهم من يريد الطبة الضعيفة كقبضة - 00:22:38
 وكذلك ايضا ابو المنهاج وكذلك ايضا آآيحيى اليمان بهذه الطبة تضعف رؤيتها في سفيان الثوري وقد تفرد هنا بهذا الخبر برفعه
 وقد رواه البخاري وغيره عن نافع ابن عمر موقوفا عليه وان الذي ساء اشتري هديه الخدين وابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا هو
 الصحيح وهذا يدل على ان الترمذى بقوله - 00:22:56

غريب ففرد به احد الامام انه اعلن له ذكرة رفعه وان المحفوظ فيه ما جاء موقوفا على ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو
 الصحيح انه يجوز ان يشتري الهدي من من الحل وقدد هي قريبة من مكة - 00:23:16
 بينه وبين مكة ما يقارب اه برد اربعة برد اي ما يقارب ثمانين كيلو الى سبعين كيلو. قوله رحمة الله تعالى باب ما
 جاء في الهدي المقيم - 00:23:36

قوله تعالى حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث وابن سعد عن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قلائد هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ثم فلم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب. هنا مسألتان المسألة الأولى مسألة هل يلزم من ساق الهدي أو ارسل الهدي ان يتلبس بلباس - 00:23:47

الاحرام يمتنع عن النساء ويمتنع عن الطيب ويمتنع عن الثياب. نقول لا يلزم ذلك. واما الثياب فهذا محل اتفاق انه لا يلزمها ان يتلبس ثيابه اذا ارسل الهدي وهو مقيم آآ في في بلده. وانما اختار في مسألة الطيب وآآ - 00:24:07
والذي عليه عامة اهل العلم ان من ارسل الهدي وهو حلال فانه يفعل ما يفعله الحلال يفعل ما يفعله الحلال ولا يمتنع عليه شيء كان حلالا قبل ذلك. وانما يمنع المسلم - 00:24:27

من الطيب واللباس اذا تلبس بالاحرام وتلبسه وبنيته بالدخول في النسك. فإذا نوى الذهب النسك فانه يمتنع عن محظورات الاحرام. ويتحقق بهذا ايضا على الصحيح من اراد ان يضحي من اراد يضحي فانه يمنع من الطيب خاصة يمنع من الطيب خاصة او اخذ شيء من بشرته وهذه محل خلاف محل خلاف منهم من يرى ان - 00:24:43

هذا المぬ على التحرير منهم يراه على الكراهة والاقرب في ذلك ان منع في الاضحية انه على الكراهة لا على التحرير خلاف رفع الخبر ووقفه. ولأن الاضحية تشابه الهدي ومع ذلك الرسول عندما ارسل هديه لم يمتنع عن شيء - 00:25:11
كان حلالا له قبل وهذا لا شك ان حديث عائشة اصح من حديث ام سلمة من جهة قوتها اسناده وقوتها اه رجاله. وعدم الاختلاف في هذا في خبر عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:25:31

قالت هنا فتلت قلائل المسألة المسألة الثانية ان من السنة للمسلم ان يرسل هديه الى مكة وارسال هدي مكة هناك كان موعد و وهناك ارسال مطلق. المؤقت ان يرسله في وقت الحج. في وقت الحج. ان يرسل هديه مع الحاج حتى يذبحه في اليوم العاشر - 00:25:44
اليوم العاشر هديا كما يذبح المتمتع والقارن فيكون قرة ايام الحج وهذا يسمى هدي مؤقت وهناك هدي عام ان يرسله وهو في بلد من باب التصدق والتقرب لله عز وجل على اهل مكة. يرسل هديه سواء في مع آآ في اشهر الحج او في غير - 00:26:04
في اشهر في غير اشهر الحج وهو سنة مطلقة قالت هنا قال هدى رحمة تعالى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم - 00:26:24

وقال بعض اهل المذاقld الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المسلمين. هذا القول مرجوح والراجح ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتت كان يرسل هديه صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ويبيقي حلالا لا يحرز عليه شيء وان تقليد الهدي سواء اراد الحج او لم يرد - 00:26:42

في الحج لا يحرم ما كان حلالا عليه قبل ذلك. قول باب ما جاء في تقليد الغنم حدثنا محمد ابن بشار قال احد ابناء المهدى عن سفيان عن منصوع الاسود عن عائشة قالت كت افتل قلائد هدي الرسول وسلم كلها غنما ثم لا - 00:27:02
اه فتل القلائد هي مثل يؤخذ شيء من الصوف والخرق فتلف فتلف اي يجمع بعضها الى بعض ثم يربط في نهايتها ما طلعت شيء من النعل نعل من صوف نعل من جلد ثم توضع هذه هذه النعال او هاتين النعلتين على رقبة البهيمة الغنم توضع عليها - 00:27:22
وتعلق في رقبتها ويكون هذا التعليق او هذا التقليد حكم خاص. لا يدخل في منع التقليد المحرم لأن التقليدان تقليدان محرم لا يجوز. وهو تقليد بالاوთار او تقليدتها من باب دفع العين والحسد. وتقليدتها من باب الاشعار بأنه بان هذه آآ لأن هذا هدية ونسيبة - 00:27:42

وقربة لله عز وجل فهذا التقليد ليس من التقليد المحرم الذي لا يجوز كما قال من قلد وتراء فلا آآ من قلد وتراء او علق تميمة اتم الله له فلا يستفيد الاوتار لا يجوز على البهائم اذا كان بقصد دفع العين او الحسد وتقليدتها مطلقا نقول يمنع من باب المشابهة اما - 00:28:04

الصوف وتقليد الخرق وربط الدعمال فيها فهذا اذا كان على الوجه ان يجعلها هدية ويبين للناس ان هذا اشعار وهدي فلا حرج في ذلك. قال والعمل على هذا عند باب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرون تقليد الغنم وهو الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:28:24

قول باب ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به نقف على باب اذا عطب الهدي والله اعلم - 00:28:44